7 ملفات مُلحة تنتظر حسم الجدل حول تأسيس شركة البورصة

جمود إداري بالبورصة يُضاف إلى ضعف التداولات

شريف حمدي

في ظل تأخر مشروع خصخصة سوق الكويت للأوراق المالية وتأسيس شركة البورصة الكويتية التي كان مقررا إشهارها يناير الماضي، رصدت «الأنباء» 7 ملفات ستعاني الجمود وسيظل حسمها مرهونا بخروج الشركة للنور، خصوصا مع دخول إجراءات تأسيس الشركة في دائرة الجدل القانوني بعد أن فرضت الإدارة القانونية بوزارة التجارة والصناعة على اللجنة التأسيسية للبورصة إجراء تعديلات جوهرية على العقد الأساسي للشركة والنظام الأساسي لها.

وأبرز هذه الملفات ما يلي:

● عدم وضوح الرؤية حول استمرار لجنة السوق في عملها من عدمه، حيث كان مقررا حل اللجنة بمجرد إشهار شركة البورصة، وبالتالي فإن التأخير في تأسيس الشركة سيؤدي إلى استمرار حالة الضبابية حول مستقبل هذه اللجنة التي باتت شبه منزوعة الصلاحيات.

● استمرار تعثر انجاز ملف تقييم أصول البورصة وتحديد ما يؤول لهيئة أسواق المال، وما يؤول لشركة البورصة، حيث إن تأسيس الشركة الجديدة من شأنه تسريع وتيرة نقل الأصول.

● تجميد ملف صانع السوق حيث اصبح مؤكدا صعوبة تأسيس كيان جديد في المنظور القريب لمواكبة المستجدات التي طرأت على السوق مؤخرا، أبرزها تفعيل المرحلة الثانية من نظام اكستريم، وايضا تأجيل الملف إلى أن تظهر الشركة الجديدة، وتبعات ذلك هي استمرار مراوحة سوق المال مكانه اذ يبدو أن الشركات الكبرى عاجزة عن لعب دور ما في البورصة لأسباب عدة.

● التأخير في إشهار شركة البورصة يعني المزيد من تجميد ملف خصخصة البورصة الكويتية الذي كان مفترضا الانتهاء منه في 2011.

● مزيد من الغموض حول مستقبل صندوق ضمان الأسهم الذي تمتلك فيه البورصة 60٪، والمقاصة 5٪، والوسطاء 35٪، حيث تتعدد السيناريوهات لمستقبل هذا الصندوق في ظل تعدد رغبات ملاكه، فالبورصة والمقاصة لديهما رغبة في تطويره والإبقاء عليه، في حين ترغب شركات الوساطة في تصفيته، وحسم هذا الجدل مرهونا بخصخصة البورصة بعد تأسيس الشركة.

● عدم حسم موقف موظفي السوق القدامى الذين لم يتلقوا حتى الآن عروضا مالية تحثهم على التقاعد ليظل الملف مفتوحا إلى أجل غير مسمى لحين تأسيس الشركة المنتظرة.

● تأجيل البت في أمر موظفي السوق الأجانب، حيث كان مقررا إنهاء خدمات قرابة 40 موظفا منهم بنهاية مارس الجاري كدفعة ثانية، وإبلاغهم بالقرار في أكتوبر من العام الماضي، إلا أن قبول طلب تأسيس الشركة الجديدة للبورصة حال دون تنفيذ القرار المتوافق مع مقتضى القانون الذي يحظر أن يزيد عدد الموظفين الأجانب على 25٪ من إجمالي العاملين بالبورصة. ومن المنتظر حسب مصادر لـ «الأنباء» أن تستأنف اللجنة التأسيسية اجتماعاتها مع وزارة التجارة بعد عطلة الأعياد الوطنية لاستكمال النقاشات حول متطلبات الوزارة المتعلقة بتعديل عقد الشركة الأساسي، ولكنها لم تحدد موعدا تقديريا لإنجاز مهمتها التي بات يكتنفها الغموض إلى حد كبير.

«الوطني للاستثمار» يقرأ أبرز أحداث الأسواق الإقليمية

أشار تقرير الوطني للاستثمار الى تحسن أداء معظم أسواق المنطقة خلال الأسبوع الماضي. فتقدمت مؤشرات 6 أسواق، بينما تراجعت مؤشرات 7 أسواق أخرى. وقد أقفل مؤشر السوق الكويتي منخفضا بواقع 0,6٪ ليغلق على 7,693 نقطة. وفي السعودية، أقفل مؤشر السوق مرتفعا بواقع 0,8٪ خلال الأسبوع ليقفل على 9,059 نقطة. أما في الإمارات، أقفل مؤشر سوق ابوظبي مرتفعا بواقع 0,9٪ خلال الأسبوع، ليقفل على 4,959 نقطة. وبدوره، أقفل مؤشر سوق دبي مرتفعا بواقع 0,9٪ خلال الأسبوع، ليقفل على 4,220 نقطة. وقد أعلنت شركة «دريك آند سكل للسكك الحديدية» عن فوزها بعقد بقيمة 35 مليون درهم إماراتي، لتنفيذ كافة أعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائية والصحية وتوفير خدمات السكك الحديدية ضمن المناطق المتصلة بمواقع تطبيق النظام الآلي لنقل المسافرين من المبنى الجديد «كونكورس 4» إلى المبنى 1 في مطار دبي الدولي. وقد أعلنت شركة تمويل عن اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بواقع 0,05 درهم لكل سهم بقيمة إجمالية تصل إلى 50 مليون درهم. وأظهرت البيانات المالية للشركة للعام 2013، تحقيق أرباح صافية بلغت 103,9 مليون درهم، مما يمثل تقدما بواقع 42,5٪ عن العام 2012 وبذلك ارتفعت ربحية السهم إلى 0,1 درهم خلال العام 2013 مقابل 0,07 درهم للعام 2012.

«جونز لانغ» لاسال تتوقع تباطؤ نمو الإيجارات بدبي مع تزايد المعروض

أرقام: شهدت أسعار الإيجارات في دولة الإمارات العربية المتحدة، ارتفاعا كبيرا خلال العام 2013، وبداية هذا العام، وبنسب وصلت إلى 60٪ مقارنة بعامي 2011 و2012، وذلك بعد 4 سنوات من التراجع والركود، في أعقاب الأزمة المالية العالمية.

وساهمت عوامل عدة في ارتفاع إيجارات الوحدات السكنية، أبرزها عودة الانتعاش الاقتصادي، وعودة تدفق المستثمرين والوافدين، لاسيما من دول مضطربة كسورية وغيرها، إضافة إلى فوز دبي باستضافة «إكسبو 2020» والذي أصبح سببا لدى كثير من المؤجرين لزيادة إيجاراتهم. وتصدرت الشارقة وأبوظبي الأماكن الأكثر ارتفاعا في أسعار الإيجارات، لاسيما مع إلغاء قانون تحديد الإيجارات في أبوظبي، ومحدودية المعروض والمتحكم فيه نسبيا في الشارقة. كما دفع ارتفاع الإيجارات في دبي، العديد من المستأجرين للتحول إلى الضواحي الأرخص، كالمدينة العالمية، مع عودة السكن العائلي المشترك في بعض الأماكن.

وتوقع «كريغ بلمب» رئيس قسم الأبحاث في جونز لانغ لاسال الشرق الأوسط أن تستمر أسعار إيجار العقارات في دبي في النمو خلال عام 2014، إلا أن هذا الارتفاع لن يصل إلى معدلات النمو التي شهدها القطاع العقاري في العام الماضي، مشيرا إلى أن هناك زيادة في حجم العرض في السوق العقاري الأمر الذي يعطي المستأجرين مساحة كبيرة لاختيار العقارات وهذا الأمر سيقلل من معدلات نمو أسعار الإيجار خلال العام الحالي.

وأكد كريغ أن السبب الرئيسي وراء ارتفاع أسعار الإيجار هو نمو اقتصاد دبي، والذي عزز من مستويات التوظيف وبالتالي زيادة عدد السكان، موضحا أن النمو الاقتصادي دفع إلى زيادة تفاؤل الملاك وبالتالي رفع هؤلاء أسعار الإيجارات للمرة الأولى منذ أكثر من 5 سنوات وذلك تبعا للتعافي الذي يشهده السوق منذ الأزمة العالمية.

وابتكرت بعض شركات العقارات ومنها شركات كبرى، في دبي طرقا للتحايل على قانون تحديد نسب زيادة الإيجار، وذلك بإضافة رسوم أو تحصيل مبالغ لقاء خدمات كانت ضمن الإيجار سابقا، كفصل فاتورة التكييف المركزي عن إيجار الشقة واقتطاع رسم سنوي خاص به منفصل عن فاتورة الكهرباء. ولا يقل إيجار شقة من غرفة وصالة في الشارقة عن 28 ألف درهم، وقد يصل إلى 45 ألف درهم، بعد أن كان لا يزيد على 27 ألف درهم في العام 2012 في أفضل الأماكن، بينما وصل سعر الغرفتين وصالة إلى 65 ألف درهم بعد أن كان لا يتجاوز 40 ألف درهم في 2012. ويصل إيجار الغرفة والصالة في دبي إلى 60 ألف درهم وحتى 75 ألفا، بعد أن كان بحدود 35 ألف درهم خلال العام 2012، أما الغرفتان وصالة فيصل إيجارها سنويا إلى 90 ألف درهم وحتى 100 ألف. أما في أبوظبي فيصل سعر إيجار شقة من غرفة وصالة إلى 70 ألف درهم، وينخفض قليلا في الضواحي كمنطقة المصفح.

المجموعة البترولية المستقلة ش.م.ك
Independent Petroleum Group S.A.K
IPG

إعلان تذكيري لحضور إجتماع "الجمعية العامة العادية وغير العادية" السابع والثلاثين لعام 2013

يتشرف مجلس إدارة شركة المجموعة البترولية المستقلة ش.م.ك تذكير السادة المساهمين الكرام (أو من ينوب عنهم) لحضور إجتماع "الجمعية العامة العادية وغير العادية السابع والثلاثين" للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31م المقرر إنعقاده في تمام الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً يوم الاثنين الموافق 2014/3/10 بمبنى وزارة التجارة والصناعة (مجمع الوزارات) الطابق الأول- قاعة الاجتماعات (أ) وذلك لمناقشة البنود المدرجة في جدولي الأعمال الآتيين:

أولاً: جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة بصفة عادية:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 والمصادقة عليه.
2. سماع تقرير مراقبي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 والمصادقة عليه.
3. مناقشة واعتماد الميزانية العامة للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31 والمصادقة عليها.
4. الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية للمساهمين عن السنة المالية 2013 بنسبة 30 % من القيمة الاسمية للسهم أي (بواقع 30 فلساً كويتي للسهم الواحد) وذلك للمساهمين المقيدين في سجلات الشركة في تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية.
5. الموافقة على صرف مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31.
6. تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة رقم (175) من القانون رقم 25 لسنة 2012 وتعليمات هيئة أسواق المال بشأن تنظيم شراء الشركات المساهمة لأسهمها (أسهم الخزينة) وكيفية إستخدامها والتصرف فيها رقم (هـ.م/ق.ت.أ/ت.ش/2013/6).
7. الموافقة على إخلاء طرف السادة/أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم المالية والقانونية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31.
8. الموافقة على التعاملات التي تمت مع أطراف ذات الصلة خلال السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 كما هو موضح في البيانات المالية للشركة.
9. الموافقة على تعيين أو إعادة تعيين مدققي حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 وتفويض مجلس الإدارة في تحديد اتعابهم.

ثانياً: جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة بصفة غير عادية:

1. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (14) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

المادة قبل التعديل
"يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها. ويستنزل عدد الأعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الاخرين في إنتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو اكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد"

المادة بعد التعديل
"يتولى إدارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من (8) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري"

2. على تعديل نص المادة رقم (15) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

المادة قبل التعديل
"يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد"

المادة بعد التعديل
"تكون العضوية في مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد"

3. على تعديل نص المادة رقم (16) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

المادة قبل التعديل
"يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا بصفته الشخصية لعدد من الأسهم يعادل 1% من رأس المال أو لعدد من الأسهم تعادل قيمتها 7500 د.ك أي القيمتين أقل فإذا كان العضو وقت انتدابه لا يملك هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكا لها وإلا سقطت عضويته"

المادة بعد التعديل
"لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة"

4. على تعديل نص المادة رقم (17) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

المادة قبل التعديل
"لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة أو أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود و الصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص من الجمعية العامة. ولا يجوز لرئيس المجلس أو لأي من أعضائه ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته فيها"

المادة بعد التعديل
"لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس الإدارة في الشركة وشركة أخرى منافسة، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية. ولا يجوز للشخص، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت. ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره"

5. على تعديل نص المادة رقم (19) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

المادة قبل التعديل
"ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات بحيث لا تزيد عن مدة عضويتها بالشركة. ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به"

المادة بعد التعديل
"ينتخب مجلس الإدارة - بالاقتراع السري - رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وان يتقيد بتوصياته. ويحل نائب الرئيس أو الرئيس التنفيذي محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصه"

6. على تعديل نص المادة رقم (20) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

المادة قبل التعديل
"يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحيتهم كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ويحدد صلاحياته ومكافأته"

المادة بعد التعديل
"يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه او من غيرهم رئيساً تنفيذياً للشركة ويحدد المجلس صلاحياته في التوقيع عن الشركة ومكافأته"

7. على تعديل نص المادة رقم (21) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

المادة قبل التعديل
"يملك التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي ويكون للشركة رئيس تنفيذي يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس يناط به إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته"

8. على تعديل نص المادة رقم (22) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

المادة قبل التعديل
"يجتمع مجلس الإدارة اربع مرات على الأقل خلال السنة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل. ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس"

المادة بعد التعديل
"يجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر. ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس"

9. على تعديل نص المادة رقم (23) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

المادة قبل التعديل
"تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس، ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه"

المادة بعد التعديل
"تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس. وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع"

10. على تعديل نص المادة رقم (26) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

المادة قبل التعديل
"لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها. ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. يكون لمجلس الإدارة كامل السلطة في بيع عقارات الشركة أو رهنها والاقتراض والإقراض وإصدار الكفالات و الرهن"

المادة بعد التعديل
"لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويكون للمجلس كامل السلطة في الاقتراض ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات وقبول التحكيم والصلح وإجراء التبرعات"

11. على تعديل نص المادة رقم (30) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

المادة قبل التعديل
"في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءا على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة، يضع جدول الأعمال من طلب إنعقاد الجمعية، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال"

المادة بعد التعديل
"لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة"

12. على تعديل نص المادة رقم (31) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

المادة قبل التعديل
"لكل مساهم عدد من الأصوات تعادل عدد أسهمه، ويجوز التوكيل في حضور الإجتماع ويمثل القصور والمحجورين النائبون عنهم قانونا، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة"

المادة بعد التعديل
"لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة. ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض"

13. على تعديل نص المادة رقم (32) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

المادة قبل التعديل
"يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم بطاقة حضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة"

المادة بعد التعديل
"يجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية"

14. على تعديل نص المادة رقم (36) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

المادة قبل التعديل
"تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك، ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال، كما تنعقد الجمعية العامة أيضا إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة"

المادة بعد التعديل
"تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع، ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته"

15. على تعديل نص المادة رقم (40) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

المادة قبل التعديل
"تجتمع الجمعيةالعامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية للأنعقاد خلال شهر من وصول الطلب إليه"

المادة بعد التعديل
"يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد، وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن ربع رأسمال الشركة المصدر. وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد، وذلك خلال شهر من تعيينها"

يرجى من السادة المساهمين المقيدين بسجلات الشركة الراغبين في حضور الاجتماع أو من ينوب عنهم قانونياً مراجعة مقر الشركة الكويتية للمقاصة - إدارة حفظ الأوراق المالية - الكائن في منطقة الشرق، شارع الخليج العربي- برج أحمد - الطابق الخامس - لاستلام بطاقات دعوة الحضور وجدول الأعمال واستمارة التوكيل مصطحبين معهم البطاقة المدنية أو التفويض وذلك قبل انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية والغير العادية بأربع وعشرون ساعة على الأقل.

للاستفسار يرجى الاتصال: 22464567/22464565/22464579 فاكس: 22401857/22464597
www.ipg.com.kw